ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

التباين في الدين وأثاره المترتبة على النفقة والميراث

أ. مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد رجب

قسم اللغة العربية و الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم و العلوم قصر الأخيار/جامعة المرقب

مقدمة

الحمد الله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ....

فإن الفقه الإسلامي نظام شامل متكامل يحدد للإنسان الطريق الأمثل الذي ينبغي أن يحكم تصرفاته، سواء في خاصة نفسه، أو في صلته بالله تعالى، أو في علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولطالما ظلت العديد من أبواب هذا الفقه مصدرًا لصياغة جملة من القوانين في البلاد العربية والإسلامية بعدما تطورت النظم والتشريعات في المجتمعات المعاصرة خلال القرنين الماضيين، ولعل أبواب النكاح خير دليل على ذلك، فهذه الأبواب تشتمل على الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق وما يتفرع عنهما من عدة ونسب ونفقة وميراث وما إلى ذلك مما لا تخفى أهمية معرفة حلاله من حرامه في حياة الإنسان، وقد صار يطلق في الوقت الحاضر على هذه المسائل مجتمعة مصطلح الأحوال الشخصية، وقد تسمى أيضاً أحكام الأسرة، ومما لا شكّ فيه أن الاستمرار في دارسة هذه المسائل بجزيئاتها المختلفة سيجعل منها مصدرًا متجدداً للتشريع على مر العصور، فإذا ما أخذنا الجزئية محل هذا البحث فإننا سنجد أن العديد من مسائل الزواج وما يتفرع عنه لا تخلو من أثر لاختلاف الدين على أحكامها، فمن ذلك اختلاف الدين بين الرجل والمرأة المراد الزواج بها، قد يكون له أثر في مِشروعيةِ العقد، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ (البقرة:219)، واختلاف الدين بين الولي والمرأة المراد تولي عقد زواجها، قد يكون له أثر في صحة العقد، قال – تعالى-:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (التوبة:72)،وقال-جلّشأنه-:﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٤﴾﴾ (الأنفال:74)، واختلاف الدين بين الوارث والمورث، والذي قد يكون له أثر في منعه من الإرث، يُروى أن النبي – صلّى

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

االله عليه وسلم – قال: " **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم** "، متفق عليه ، وهكذا فالموضوع بجزئياته كلها يحتاج إلى عدة أبحاث، وليس بحثاً واحداً؛ لذلك يرى الباحث الاقتصار في هذه البحث على أثر التباين في الدين بين المسلم وغير المسلم في مسائلتين هي التباين الدين في النفقة والميراث، والمنع من الإرث، وسينطلق في عرض هذا الموضوع من فرضية وتساؤل:

فأما الفرضية فهي أن الاختلافات الفقهية كانت في أحيانٍ كثيرة محمودة؛ لأنها أسهمت في إثراء اختيارات أهل الاختصاص من مشرّعين ومفتين وسواهما كل في مجاله.

أما التساؤل فهو الآتي: هل تنوّعت وتباينت نصوص المعروضة مثلما تعددت واختلفت آراء الفقهاء في المسائل المعروضة محلّ البحث ؟ أم أن تلك النصوص انصبت على اجتهاد فقهي بعينه في كل مسألة؟

سأحاول الإجابة عن هذا التساؤل ضمن مطلبين، يخصّص الأول منهما لبيان التباين في الدين بين المسلم، وغير المسلم و أثره في استحقاق النفقة، ويأتي الكلام في الثاني عن مدى التباينفي الدين بين المسلم، وغير المسلم و أثره في الميراث،وذلك على النحو الآتي:

الطلب الأول:الآثار المترتبة عن تباين الدين في النفقات

الفرعالأول : أثر في نفقة الزوجية

الطعام و الشرب و المسكن و الملبس كلها مقومات للحياة يحتاج إليها الإنسان ، و لا يستطيع الا ستغناء عنها لكي يستمر عيشه و يقدر على القيام بأعباء الحلية اليومية من تشاطات مختلفة ..

والزوج مسئول عن توفير هذه الحاجيات لزوجته و أولاده ، فيما يعرف بالنفقة الزوجية ونفقة الأولاد .

* النفقة لغة: الإخراج و هي مشتقة من النفوق ، ونفوق أي هلالكها ، ونفق الشيء أي فني . (الجرجاني ، **االتعريفات** ، 708/1،الرافعي، **المصباح المنير**، 850/2،االقونوي ، **أنيس الفقهاء**،1 / 168).

و شرعاً : ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مئونته (طعمه) من زوجته أو اولاده أو دابته و هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله من طعام و كسوة وسكنى . (الجرجاني ، **التعريفات** ، 708/1،ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، 4/ 188).

والنفقة تجب للإنسان على غيره ، وأسباب وجوبه : الزوجية و القرابة والملك . (السرخسي ، المبسوط، 5 /180) ، (الشربيني ،**مغني المحتاج** ،3 /425) ، وسنتكلم هنا عن نفقة الزوجة ونفقة الأقارب .

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة المسلمة على زوجها االمسلم (الكاساني ، **بدائع الصنائع**،14/5)، (السرخسي ، **المبسوط** ، 5 /181-180)، (ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، 1 / 148-147)،(النووي، **روضة الطالبين** ، 9 /40)، (الشيرازي، **المهذاب** ، 159/2)،(ابن قدامة ، **المغني** ،8 / 156) ، و ثبت ذلك بالقرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَـتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الطلاق آية 5] وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة آية 231]، وقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾[سورة الطلاق آية 6]

وقد ثبت بالسنة أيضا حق الزوجة بالنفقة و وجوبها على الزوج ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (جاءت هند بنت بن ربيعة فقالت : يا رسول الله إنّأبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بير علمه . فهل عليّ في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ – : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك) .(مسلم ، **صحيح مسلم**،3/ 1338)

وعن جابر رضي الله عنه – أن رسوالله – ﷺ خطب الناس فقال : (اتقوا اله في النساء ... إلى قوله –ولهنّ! عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) .(مسلم ، **صحيح مسلم** ، 2/ 890)

وقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .(الكاساني ، **بدائع الصنائع**، 4/16)،(ابن قدامة ، **المغني**، 8/156)

ثم إنّ المرأة قد قرغت نفسها لحق زوجها فكانت كفايتها عليه . (الكاساني ، بدائع الصنائع، 4/ 16).كما أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة الكتابية علة زوجها المسلم ، والدليل على ذلك العموم في النصوص السابقة ، فإنها ليست مقيّدة بإسلام الزوجة ، و بالتالي تدخل الكتابية بعموم النص و تكون نفقتها واجبة على زوجها .. (السرخسي، **المبسوط**، 5/ 226)،(النووي،**روضة الطالبين**، 9/ 40)، (ابن قدامة ، **المغني** ،8/ 162).

لكنّ الخلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الزوجة في حالة ردة أحد الزوجين أو إسلام أحدهما دون الآخر على النحو التالي :

أولا : في حالة إسلام الزوجة و إباء الزوج الإسلام

الرأي الأول : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام المرأة و إباة الزوج الإسلام فإنّ النفقة واجبة للزوجة مدة العدة ، سواء أسلم الزوج أو انتهت العدة بعدم إسلامه ، وهو رأي الحنفية ، والقول المختار عند المالكية ، والصحيح عند الافعية ، والحنابلة ..(السرخسي ، **المبسوط** ، 5 / 200) ، (المواق ، **التاج و الإكليل** ، 3/ 478)،(الشرازي، المهذب2/ 160)، (الشربيني ،**مغني المحتاج** ، 3/ 403)، (ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد ، **عمدة الفقه**، 1/ 113).

و استدلوا بما يلي :

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

1-أن الزوج ارتكب معصية بإبائه الإسلام ، و إباوه كان السبب في حصول الفرقة بين الزوجين ، مع قدرته على إبقاء زوجته في عصمته لو أنه أسلم ، ثم إن تحريم استمتاعه بها كان بسبب معصية كان هو سببها فوجبت نفقتها عليه .(الشرازي، **المهذب** ، 2 / 160).

2-إن الزوج بإبائه الإسلام قد فوّت إمساك زوجته بالمعروف ، فكان واجباً عليه تسريحها بإحسان ، على زوجته من التسريح بإحسان . (السرخسي ، **المبسوط** ، 5 / 201).

الرأي الثاني: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام المرأة و إباء زوجها الإسلام فإنه لانفقة لها على زوجها ، وهو رأي الشافعية في قول والمالكية في قول و ابن القيم .(المواق ، **التاج و الإكليل** ، 3 / 478) ، (الشرازي، **المهذب** ،2/ 160).(ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، 2 / 662).

و استدلوا بمااا يلي :

1-إن الفرقة حصلت بسبب الزوجة ، وهو إسلامها ، وبه يحرم تمكنيه منها ، حتى ولو كان إسلامها طاعة ، فإنّ حج الزوجة بغير إذن زوجها طاعة أيضاً وهو كذلك مسقط للنفقة .(الشرازي، **المهذب** ، 2 / 160).

2-إن المرأةبإسلامها تبين من زوجها ، والائن لانفقة لها . (المواق ، **التاج و الإكليل** ، 3 / 468).

وقد ردَّت هذه الأدلة بم يلي :

1-إن إسلام الزوجة وقته مضيّق ، أما الحج فوقته موسعّ فلا قياس.(الشرازي، **المهذب** ، 160/2) ، (الشربيني ،**مغني المحتاج** ،3/201).

2-إنه عند إباء الزوج الإسلام تنتظر المرأة فترة العدة ، مع حرمة المعاشرة ، فإن أسلم قبل انقضائها فالنكاح باقٍعلى حاله دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين ، فتكون كالمطلقة طلاقاً رجعياً و بالتالي تجب لها النفقة . (**المراجع السابقة**).

وقد ارتأى ابن القيم – رحمه الله – أن المرأة في حال إسلامها لها الخيار في أن تنتظر إسلام زوجها مهما طالت المدة مع حرمة المعاشرة الزوجية – فلا نفقة لها في هذهالحالة ، ويعلل ابن القيم رأيه قائلاً: (لأنه – أي الزوج – ليس زوجاً ماكاً لعصمتها من كل وجه ، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح و انتضارها بمنزلة الإيجاب).(ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، 2 / 662).

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة كل فريق يتبيّن لي أن أدلة الفريق الأول أقوى و بالتالي تجب نفقة العدة للزوجة على زوجها في حال إسلام الزوجة و إباء الزوج الإسلام و الله أعلم .

ثانياً:في حالة إسلام الزوج و إباء الزوجة الإسلام

الرأي الأول: إذا أسلم الزوج و كانت زوجته من غير أهل الكتاب و أبت الإسلام، فقد ذهب الحنفية و المالكية و الشافعية في قول، والحنابلة إلى عدم وجوب النفقة على الزوجة، أما السكنى فلا تستقط ؛ لأنها حق للزوج على زوجته .(السرخسي ، **المبسوط** ، 5 / 200)، (المواق ، **التاج و الإكليل** ، 3 / 478)، (الدرير، **الشرح الكبير**،2 / 268)، (الشرازي، **المهذب** ،2 / 160)،(ابن قدامة، **عمدة الفقه** ، 1 / 113).

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

و استدلوا:

بأن الفرقة حصلت بسبب إباء لزوجة الإسلام والزوج في هذه الحال لايُمكن من امرأته فتكون الزوجة في حكم الناشز و الناشز لا نفقة لها لا رتكابها معصية أوجبت الفرقة.(**المراجع السابقة**).

الرأي الثاني :أن النفقة تجب للزوجة في حال إسلام الزوج و إبائها الإسلام ، وهو راي الشافعية في قول آخر ، والسبب أنه لاذنب لها بإسلام زوجها و الفرقة حصلت بسببه ، ثم إنّ هناك أملاً بإسلامها في العدة .(الشربيني ،**مغني المحتاج** ، 3 / 201).

أما ابن القيم فيرى أنه في حالة إسلام الزوج و إباء المرأة الإسلام فإنه يفرّق بينهما إن اختارت الفرقة وعدم الانتظار لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الممتحنة آية 10] فلا نفقة ، وهو راجح والله أعلم.(ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة**، 2 / 663) .

ثالثاً: في حالة ردة أحد الزوجين وكان الزوج هو المرتد

الرأي الأول: تجب النفقة للزوجة على زوجها حتى تنقضي العدة ما دام الزوج لم يقتل، وهو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.(الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،4 / 16-17 ،الشيرازي ، **المهذاب** ،2/ 160،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،3 /402 ،ابن قدامة ، **عمدة الفقه**، 1/ 113).

و استدلوا بما يأتي :

إن الفرقة وقعت بسبب من الزوج وهو هنا سبب محظور و لاذنب للزوجة حتى تحرم من النفقة ، ومع كوّن المعاشرة الزوجية محرّمة بينهما إلاّ أنّه يملك معاشرتها في أي وقت يرجع فيه عن ردته مادامت في فترة العدة .(**المراجع السابقة**).

الرأي الثاني : لاتجب نفقة الزوجة على زوجها في حال ردته إلا إذا كانت المرأة حاملاً ، و دليلهم أن المرأة تبين من زوجها حال ردته و البائن لا نفقة لها وهو رأي المالكية.(الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، 2 / 425 ، المواق ، **التاج و الإكليل**، 4/166).

الرأي الراجح :

يتبيّن لي مما سبق أنّالرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو استحقاق الزوجة للنفقة فهي ام ترتكب ذنباً ، والفرقة حصلت بسبب معصية الزوج و اله تعالى أعلم بالصواب.

رابعاً:في حالة ردة أحد الزوجين وكانت الزوجة هي المرتدة

الرأي الأول : ان الزوجة المرتدة لاحق لها في النفقة على زوجها ، وهو رأي الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الكاساني ، بدائع الصنائع ، 4 /17 ، المواق ، **التاج و الإكليل** ، 4/166، الشيرازي ، **المهذاب** ،2/160 ،ابن قدامة، **المغني**،7/ 133 ،ابن قدامة ، **عمدة الفقة**، 1/113-114).

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

و استدلوا بما يلي :

1-إن المرأة بارتدادها منعت زوجها من التمكّن منها ، فتكون في الناشز فلا نفقة لها .

2-إن الفرقة ةقعت بسبب معصية الزوجة ، وهي بذلك تستحق العقوبة والحرمان كالقاتل يحرم من الميراث بسبب قتله مورثه ؛ لأنّ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

الرأي الثاني : إن الزوجة تستحق النفقة ؛ لأنها مزالت في عصمته خلال فترة العدة ، ولا يسمح لها بالزواج بآخر فيبي محبوسة على زوجها ، وهو القول الثاني للحنفية.(الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، 4 / 17).

الرأي الراجح:

و الرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأنّ الزوجة ارتكبت محظوراً بردتها فناسب ذلك حرمانها من النفقة والله أعلم.

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

الفرع الثاني

أثره في نفقه الأقارب

اختلف الفقهاء في طبيعة القرابة الموجبة للنفقة على النحو الآتي :

أولاً: الحنفية:

تجب النفقة عند الحنفية على الأقارب المحرمين للزواج ، أي لكل ذي رحم محرم ، لقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَىٰ**﴾ [سورة النساء آية 36] ،وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾[سورة البقرة آية 231]ومعنى الآيةأنّ النفقة واجبة لكل ذي رحم فقير على من يرثونه ، وكلمة (على) للإيجاب . (السرخسي ، **المبسوط** ،5 / 223 ،ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ،629/3،ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،4 / 233).

ثانياً:المالكية:

تجب النفقة عند المالكية للأصول والفروع المباشرين فقط ، فتجب للوالدين على أولادهما ، وللأولد على والديهم ، ولاتجب للأجداد والدات ولا لأولاود (الدردير،**الشرحالكبير**،522/2-524)، لقوله تعالى : ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾[سورة النساء آية 36] ، و قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[سورة البقرة آية 231]

ثالثاً: الشافعية:

تجب النفقة عند الشافعية للأصول و إن علوا و للفروع و إن نزاوا ، لأنّ اسم الوالدين يشمل الآباء والأجداد (الشيرازي، **المهذب**،166/2،الشربيني،**مغني المحتاج**،446/3-447)، قال تعالى : ﴿ **وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[سورة الحج آية 76] و قوله تعالى: ﴿ **يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ** ﴾ **وعن أبي هريرة** ﷺ : (**أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله عندي دينار فقال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر ، فقال : أنفقه عل ى ولدك ، قال : عندي آخر ، فقال :أنفقه على أهلك** ...) . (البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، 7 / 466 ،أبي داود ، **سنن ابي داود**،132/2 ،قال عنه الألباني حديث حسن ، الألباني ، **مختصر إرواء الغليل** ،1/ 172).

رابعاً:الحنابلة:

تجب النفقة عند الحنابلة لكل قريب يرث قريبه بالفرض أو التعصيب ، ولا يشترط المحرمية ، فتجب النفقة على الأصول والفروع ،والحولشي كاخوة وأبنائهم و الأعمام و أبنائهم ، فابن العم مثلا يستحق النفقة على ابن عمه لأنه وارث عند الحنابلة.(الحواشي : الأقار من غير ذوي عمودي_ الأصول والفروع –كالاخوة و أبناء الإخوة ، السرطاي،**شرح قانون الأحوال**

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

الشخصية، 3 /614) ، (ابن قدامة،**المغني** ، 8 / 168-170)و ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة آية 231].

ومن النفقة أتحاد الدين ، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين للإنفاق على القريب على النحو التالي :

القول الأول : لا يشترط اتحاد الدين في وجوب نفقة القريب على قريبه، فينفق المسلم على قريبه الكافر وينفق الكافر على قريبه المسلم ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الشافعية و أحد قولي الحنابلة واستدلوا عليه بما يلي :

:(المرغيناني،**الهداية** ، 2/ 39-40/ ،الكاساني،**بدائع الصنائع**،4 / 30-36،السرخسي ، **المبسوط** ،5 /222-226 ،ابن الجزي ، **القوانين الفقهية** ،148/1،الدردير ، **الشرح الكبير**،2 / 522 ،النووي ، **روضة الطالبين**، 9 / 83،الشربيني ،**مغني المحتاج**، 3 /447،ابن قدامة ، **المغني**،8 /170).

1- عموم الأدلة التي تدل على وجوب الإنفق كقوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيماً ﴾ [سورة الإسراء آية 23]،ولا شك أن الإنفاق عليهما من الإحسان، كما أنهما يتأذيان بترك الإنفاق.(الكاساني،**بدائع الصنائع** ، 4 / 30)

2- قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَالَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة لقمان آية 14] ،وليس من المعروف ترك الوالدين الفقيرين من غير نفقة .

3-ما روته السيدة عائشة – رضي الله غنها – أن رسول الله ﷺ – قال : لهند زوجة أبي سفيان حين شكت إلى رسواله شح زوجها ، فقال : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)(سبق تخريجه)،وجه الدلالة أنه مطلق سواء كان الولد مسلماً أو كافراً .

4-قول الرسول ﷺ : (أطيب ما يأكل الرجل من كسبه و ولده من كسبه). (أبو داود ، **سنن أبي داود** ، 3 /288 ،قال عنه الالباني : حديث صحيح)،مما يدل على أنّ الولد ملك لوالده ، فتجب نفقته عليه سواء كان مسلماً أو كافراً .

5- إجماع أهل العلم على أنّ نفقة الوالدين الفقرين واجبة على أولادهما وهو مطلق سواء اختلف الدين بين الآباءو أولادهم أم لا .(ابن قدامة ،**المغني**، 8 / 169).

6 – ثم إن القريب بعضٌ من قريبه ، والإنسان لا يمنع نفقة نفسه بسبب الكفر وكذلك لا يمنع نفقة جزئه أو بعضه بمانع الكفر.(المرغيناني،**الهداية**، 2 / 46) .

7-قياساً على نفقة الزوجة .(المرغيناني،**الهداية**، 2 / 46) .

وقد رجّح ابن القيم هذا الرأي قائلاً: (الصحيح وجوبها مع اختلاف الدين) .(ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة**، 2 / 907).

و قد استثنى الحنفية الأقار من غير الأصول و الفروع ، فاشترطوا اتحاد الدين لعدم أهلية الإرث.(السرخسي ، **المبسوط**، 5 / 226).

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

القول الثاني: يشترط اتحادالدين لوجوب النفقة عل الأقارب وهو قول المعتمد عند الحنابلة و استدلوا بما يلي:(ابن قدامة ، **المغني**، 8 / 170) .

1- قوله تعالى:. ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الي قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[سورة البقرة آية 231] ،

2- فلا تجب النفقة للقريب مع اختلاف دينه لعدم الإرث تعدّ من باب البرّ والصلة ، فلا تجب مع اختلاف الدين..(ابن قدامة ، **المغني**، 8 / 170)،أمنا بالنسبة للنفقة على القريب المحارب فإنها غير واجبة مع اختلاف الدين ، وذلك ؛لأنّ الله تعالى نهانا عن برّ من يقاتلنا ، وهو رأي الجمهور باستثناء الكاساني من الحنفية الذي لم يجعل اختلاف الدار مسقطاً للنفقة ، وبالتالي تجب النفقة للمسلم على قريبه الذمي والحربي وبالعكس .(الكاساني ، **بدائع الصنائع**، 4 / 36- 37 ، الشربيني،**مغني المحتاج**،447/3 ، ابن قدامة،**المغني** ،7 / 133).

الرأي الراجح:

يترجح لي رأي جمهور الفقهاء وهو وجوب النفقة مع اختلاف الدين لقوة أدلتهم ، فالنصوص التي استدلوا بها بعضها مطلقة وبعضها ورادة في بر الوالدين الكافرين، وقد ردّ على استدلال بعض الحنابلة بقول تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[سورة البقرة آية 231]، بأن المراد بـــ (مثل ذلك) نفي المضارةوهو رأيابن عباس والله أعلم.(الشربيني، مغني المحتاج، 3 /447) . المطلب الثاني:ألآثار المترتبة عنتباين الدين في الميراث

ينشأ اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم إما بكفر أصلي أو ارتداد المسلم أو إ سلام الكافر،و نظام الإرث يحتل أهمية كبيرة في التشريع الاسلامي ،فما حكم التوارث بين الأقارب فيحال إختلاف الدين بين الوارث والمورَّثله ؟

الفرع الأول : مفهوم الميراث:

الميراث شرعاً: (حقٌ قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها) (النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 249)(،وعلم الميراثأوعلم الفرائض : هو علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حقّ كلّ في التركة). (ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار**، 6 / 757)

الفرع الثاني: الميراث بين الكافر و المسلم:

انعقد الإجماع على عدم جواز إرث الكافر من المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: (لايرث المسلم الكافر ولا الكفر المسلم)(مسلم ،صحيح مسلم،3 /1338) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،و مروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصاحبة والتعابين رضون الله عليهم أجمعين.(السرخسي، **المبسوط**، 30/30 ،الجصاص، **أحكام القرآن**، 3 / 36، ابن عبد البر ، **التمهيد**، 9 / 164،الأزهري، صالح عبد السميع، **الثمر الداني** ، **شرح رسالة القيرواني** ، 1 / 641، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،3 /23 ، النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، 11/ 52، ابن قدامة ، **المغني**، 6 /246 ، البهوتي، **كشاف القناع**، 4 / 476).

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

لكن إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة المسلم المتوفى، فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية ورأي للمالكية والشافعية إلى أنّ الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)(سبق تخريجه)، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ (النساء :12)، فملكية الإرث تتّحدد من وقت موت المورّث ولا عبرة بتقسيم التركة .(القرطبي، الكافي، 560/1 ، الجصاص، **أحكام القرآن**، 41/3، الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، 416/6،زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، 14/2)

أما الحنابلة والمالكية في الرواية الثانية فقد ذهبوا إلى أنّ الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنّه يرث مورّثه، أما إذا قسّمت التركة ثم أسلم فإنه لا يرث شيئاً، فإذا قسّم بعض التركة قبل إسلامه وبقي البعض الآخر من غير تقسيم وأسلم، ورث مما بقي، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فَهُوَ على قسم الإسلام**) (أبو داود، **سنن أبي داود**، 126/3 ، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 831/2 ،قال عنه الألباني حديث صحيح، الألباني، **مختصر إرواء الغليل**، 339/1)، ثمّ إنه في الحكم بتوريثه ترغيباً له في الدخول في الدين الإسلامي.(ابن عبد البر، **التمهيد**، 52/2 ، البهوتي، **كشاف القناع**، 477/4 ، ابن قدامة، **المغني**، 248/6-249)

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد عن يزيد بن قتادة قال: (**إنّ إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته ابنتي دوني، وكانت على دينه، ثم إنّ جدي أسلم، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً فتوفى وترك نخلاً، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدث عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يصيبه، فقضى له عثمان، فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة**). (ابن عبد البر، **التمهيد**،57/2).

الرأي الراجح:

يترّجّح لي قول الجمهور بعدم أحقية الكافر إذا أسلم بتركة مورثه حتى ولو قبل التقسيم، لقوةأدلة الجمهور، ولأنّ المواريث في الإسلام لا عبرة فيها للقسمة أو عدمها كما قال الجصاص.(الجصاص، **أحكام القرآن**،3 /41)

الفرع الثالث: الميراث بين المسلم والكافر:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المسلم لا يرث الكافر .(السرخسي، **المبسوط**، 30/30، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، 155/3 ، الشافعي، **الأم**، 86/4 ، ابن قدامة، **المغني**، 246/6 ، البهوتي، **كشاف القناع**، 476/4).

وقد أورد الإمام مالك الإجماع على منع المسلم ميراث الكافر فقال: (الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم) . (مالك، **الموطأ**، 520/2)

واستدلوا بما يلي:

1- قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**). (**سبق تخريجه**)

2- ثم إنّ الولاية منتفية بين الكفار والمسلمين، والإرث فيه معنى ولاية ونصرة، فلا يرث أحدهما الآخر(السرخسي، **المبسوط**، 30/30-31،ابن حجر، **فتح الباري**، 50/12-51،ابن قدامة، **المغني**، 246/6)، لقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ**

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

﴿ تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾ (المائدة :51)

الرأي الثاني: وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أحقية المسلم في ميراث الكافر،منهم معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين .(السرخسي، **المبسوط**، 30/30، ابن قدامة، **المغني**، 246/6، الصنعاني، **سبل السلام**، 98/3)

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنهُ أتي في ميراث يهودي وله وارث مسلم فوّرثه وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**الإسلام يزيد ولا ينقص**). (أبو داود، **سنن أبي داود**، 126/2،الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 383/4،**سنن البيهقي**، 205/6،ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، 284/6،قال عنه الألباني حديث ضعيف، الألباني، **السلسلة الضعيفة**، 252/3 ، **ضعيف أبي داود**، 287/1).

2- قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**الإسلام يعلو ولا يعلى**). (سبق تخريجه)

3- قياساً على إباحة زواج المسلمين بنساء أهل الكتاب وحرمة نكاح أهل الكتاب لنساء المسلمين.(ابن قدامة، **المغني**، 246/6)

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي الجمهور- والله أعلم- لقوة أدلتهم، فحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[5] صريح في منع توريث المسلم من غير المسلم، قال النووي: (ولعل هذه الطائفة –يقصد القائلين بأنّ المسلم يرث الكافر- لم يبلغها هذا الحديث). (النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 52/11)

و إن ما استدلوا به أصحاب الرأي الثاني من أحاديث يمكن الرد على ذلك على نحو الاتي:

إن المقصود من حديث (**الإسلام يزيد ولا ينقص**) (سبق تخريجه) ، فيحتمل أنّ المقصود به أنّ الإسلام يزيد لكثرة من يدخل فيه، ولا ينقص لقلة من يرتدون عن هذا الدين كما قال ابن قدامة.(ابن قدامة، **المغني**، 246/6)

ثمّ إن المقصود بحديث: (**الإسلام يعلو ولا يعلى**) (سبق تخريجه)، أنه من حيث القوة والغلبة والعاقبة، وأنّ المرادفيه فضل الإسلام على غيره.(السرخسي، **المبسوط**، 30/30)

وقد روي عن عمر قوله عن أهل الديانات الأخرى: (**لا نرثهم ولا يرثونا**) . (مالك، **موطأ مالك**، 519/2 ، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، 218/6)، و قال ابن قدامة: (**وهو الصحيح عن عمر**). (ابن قدامة، **المغني**، 246/6)

أما قياسهم على إباحة زواج المسلم بالكتابية وحرمة زواج الكتابي بالمسلمة فهو قياس مع الفارق، فالتوارث مبني على الموالاة، ولا موالاة بين الكافر والمسلم، أما النكاح فهو نوع استخدام. (ابن حجر، **فتح الباري**، 50/12-51، الشربيني، **مغني المحتاج**، 24/3)

الفرع الرابع : الميراث بين المسلم والمرتد:

فرّق العلماء في توريث مال الكافر والمرتد وسبب ذلك خلافهم في كون المرتد هل يعتبر مسلما قد مات أو كافراً؛فمن قال بميراث المسلم من المرتد اعتبر المرتد مسلماً قد مات والمسلم يرث المسلم ومن قال بعدم التوارث بينهما اعتبر المرتد كافراً والمسلم لا يرث الكافر.

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحداً(السرخسي، **المبسوط**، 30/30،المرغيناني، **الهداية**، 6/2،ابن عبد البر، **التمهيد**، 164/9-165،الشربيني، **مغني المحتاج**، 25/3،ابن قدامة، **المغني**، 248/6) ،لكنهم اختلفوا في مصير تركته ومن يرثها على النحو الآتي:

القول الأول: تركة المرتد كلها فيء للمسلمين، فلا يرث أحدٌ المرتَدَ، سواء اكتسب ماله حال إسلامه أو حال ردته، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد والظاهرية . (ابن عبد البر، **التمهيد**، 320/5، 167/9،ابن أنس، **المدونة**، 389/8،الشربيني، **مغني المحتاج**، 25/3،النووي، **روضة الطالبين**، 30/6،ابن قدامة، **المغني**، 250/6،ابن حزم، **المحلى**، 304/9).

قال النووي: **(لا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد، وماله فيء سواء كسبه في الإسلام أو في الردة)**.(النووي، **روضة الطالبين**، 30/6) .

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- أنّ المرتد كافر، والمسلم لا يرث الكافر لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**. (سبق تخريجه)

2- **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل عرس (أي تزوج) بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله.**(البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، 208/8) .

وجه الدلالة: إنّ الرجل أصبح مرتداً لاستحلاله أمراً محظوراً فاستحق القتل، وأصبحماله فيئاً ولذلك أخذ منه الخمس.(ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 261/5).

القول الثاني: إن المسلم يرث مؤرّثه المرتد، وهو قول الحنفية والرواية الثانية عن أحمد. (السرخسي، **المبسوط**، 30/30 و 100/10،المرغيناني، **الهداية**، 168/2،ابن قدامة، **المغني**، 250/6) .

واستدلوا بما يلي:

1- توريث النبي– صلى الله عليه وسلم – تركة عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين لورثته المسلمين، ثم إن قرابة المرتد أولى بإرثه لأنهم جمعوا بين سببي القرابة والإسلام .(السرخسي، **المبسوط**، 100/10، ابن عبد البر، **التمهيد**،165/9).

2- قوله تعالى:﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال : 76).

3- ما نسب إلى أبي بكر وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم كانوا يوّرّثون المسلم من قريبه المرتد.(ابن قدامة، **المغني**، 250/6).

لكّنّ أبو حنيفة فرّق بين المال في حال اكتسابه قبل الردة أو بعدها، فقال: بتوريث ما كسبه المرتد قبل ارتداده، أما ما كسبه بعد ارتداده فهو فيء للمسلمين، أما الصاحبان فلم يفّرقا بين الحالين. (السرخسي، **المبسوط**، 31/30، المرغيناني، **الهداية**، 168/2).

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأدلة أرى أن حجة القائلين بأن المسلم لا يرث المرتد أقوى، وحديث: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)** صحيح وصريح في الدلالة على ذلك ، والمرتد كافر بلا خلاف، والله أعلم.

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

الخاتمة

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، فهذا ما تيسر جمعه في هذا البحث فإن يكن صواب فمن الله وإن يكن فيه خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله وأتوب إليه، وفي الختام هذه جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ضمن ثنايا هذا البحث.

النتائج

1. أن أقوال الفقهاء قد اختلفت في أحكام مسائل هذا البحث وإن تفاوت هذا الاختلاف فهو في استحقاق النفقة ليس كما في صحة الوصية أو المنع من الميراث .
2. تجب نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، ولكّنّ الخلاف في وجوب النفقة على الزوجة في حالة ردة أحد الزوجين أو إسلام أحدهما دون الآخر.
3. اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين للإنفاق على القريب، والراجح أنه لا يشترط اتحاد الدين في وجوب نفقة القريب على قريبه.
4. أجمع العلماء على عدم جواز إرث الكافر من المسلم بلا خلاف.
5. اختلف الفقهاء في إرث المسلم من الكافر على قولين والراجح أن المسلم لا يرث الكافر.
6. المرتد لا يرث أحداً باتفاق أهل العلم، لكّنّ الخلاف في مصير تركته إذا مات، والراجح أن تركة المرتد كلها فيءٌ للمسلمين، فلا يرث أحدٌ المرتد

توصيات

1- أوصي بإعطاء مزيد من العناية والاهتمام لمواجهة هذه التحديات .

2- ضرورة تفعيل متابعة الهيئات الأوقاف ودار الإفتاء والمؤسسات الإسلامية المختصة لمستجدات المسائل الفقهية في مجتمع الإسلامي .

3- كم أوصي طلبة العلم والباحثين بعمل المزيد من الدراسات والأبحاث في جميع المجالات الإسلامية عامة، ومجال الأحوال الشخصية خاصة ،نظراً لأهميته بالنسبة للفرد والمجتمع، وذلك ضمن إطار خاص وبميزان يحقق مقاصد الشريعة.

المصادر و المراجع

1. **القرآن الكريم**
2. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي : **أحكام القرآن** ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1405 هـ ، تحقيق مُحَمَّد الصادق قمحاوي .
3. الرازي ، مُحَمَّد الرازي فخر الدين : **تفسير الفخر الرازي** ، بيروت : دار الفكر 1415 – 1995م .
4. القرطبي ، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن** . ط2 .القاهرة : دار الشعب ،1372هـ .
5. الألباني ، مُحَمَّد ناصر الدين : **إرواء الغليل** ، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405هـ-1985م .

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

6. **السلسلة الصحيحة** ، الرياض : مكتبة المعارف .
7. **السلسلة الضعيفة** ، الرياض : مكتبة المعارف .
8. **صحيح سنن أبي داود** ، ط1 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1989م .
9. **صحيح سنن ابن ماجة** ، ط3 ، الرياض : مكتبة التربية العربي لدول الخليج 1408 هـ 1988م .
10. صحيح سنن ابن ماجة،ط3، بيروت:المكتب الاسلامي1408 هـ .
11. البيهقي ، احمد بن الحسين : **سنن البيهقي الكبرى** ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ،1414هـ-1994م .
12. الترمذي ، مُحَمَّد بن عيسى : **سنن الترمذي** ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
13. ابن حجر، احمد بن علي: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، بيروت : دار المعرفة ، 1379هـ .
14. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، بيروت : دار الكتاب العربي، ط 1، 1407هـ.
15. أبو داود ، سليمان بن الأشعث : **سنن أبي داود** . دار الفكر .
16. ابن أبي شيبة ، عبد الله بن مُحَمَّد : **مصنف بن أبي شيبة** ،ط1 . الرياض : مكتبة الرشد ، 1409هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
17. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد** ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387 هـ .
18. المباركفوري ، مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، بيروت : دار الكتب العلمية .
19. مسلم ، مسلم بن حجاج : **صحيح مسلم** ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
20. النسائي ، أحمد بن شعيب : **السنن الكبرى** ، ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية
1411هـ-1991م تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن .
21. النووي ، محيي الدين يحي بن شرف النووي : **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط2 ، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ .
22. النيسابوري ، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم : **المستدرك على الصحيحين** ، ط1 .بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ-1990م .
23. السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل : **المبسوط** ، بيروت : دار المعرفة 1406هـ 1986 م .
24. الشيباني ، مُحَمَّد بن الحسن : **شرح كتاب السير الكبير** ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرفية 1971م .
25. ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين بن عمر : **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ط2، بيروت : دار الفكر 1386هـ .
26. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بنُ سُعود : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ط2 . بيروت : دار الكتاب

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

العربي 1982م .
27. المرغيناني ، علي بن أبي بكر : **الهداية شرح بداية المبتدي** ، بيروت : المكتبة الإسلامية
28. **بداية المبتدي**، ط1 . القاهرة: مطبعة مُحَمَّد علي صبيح 1355هـ .
29. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت : دار المعرفة .
30. ابن الهمام السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد : **شرح فتح القدير** وبهامشه شرح العناية على الهداية لمحمد البابرتي، ط1 . المطبعة الكبرى الأميرية1315هـ . **شرح فتح القدير**، ط2، بيروت: دار الفكر .
31. ابن أنس ، مالك : **المدونة الكبرى** ، بيروت : دار صادر .
32. **موطأ مالك**،دار إحياء التراث العربي بمصر تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي .
33. الآبي ، صالح عبد السميع : **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، بيروت : المكتبة الثقافية.
34. ابن جزي ، مُحَمَّد بن أحمد ، **القوانين الفقهية** ، بيروت: دار الكتب العلمية .
35. الحطاب ، أبو عبد الله مُحَمَّد : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط2 ، بيروت: دار الفكر ، 1398هـ .
36. الدردير ، أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد : **الشرح الكبير** ، بيروت : دار الفكر .
37. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلمذهب الإمام مالك** وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن مُحَمَّد الصاوي ، دار المعارف بمصر .
38. الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت:دار الفكر.
39. الزرقاني ، عبد الباقي : **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ.
40. العبدري(المواق)، مُحَمَّد بن يوسف : **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط2 ، بيروت : دار الفكر 1398هـ .
41. العدوي ، علي : **حاشية العدوي على شرح الخرشي** ، بيروت : دار الفكر 1412هـ .
42. النفراوي ، أحمد بن غنيم : **الفواكه الدواني** ، بيروت : دار الفكر .
43. الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس : **الأم** ، ط2 ، بيروت : دار المعرفة 1393هـ – 1973م.
44. الشربيني ، مُحَمَّد بن أحمد : **الإقناع في ألفاظ أبي شجاع** ، بيروت : دار الفكر 1415هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر .
45. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بيروت : دار الفكر .
46. الشرواني ، عبد الحميد : **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر .
47. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف : **المهذب** ، بيروت : دار الفكر .
48. الغزالي ، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد : **الوسيطفي المذهب**، ط1 ، القاهرة : دار السلام 1417هـ .
49. النووي ، يحيى بن شرف : **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1405هـ .

ISSN: 2706-9087
ISSUE 8 DESEMBER 2019
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
العدد 8 ديسمبر 2019

50. **المجموع شرح المهذب** ، ط1 ، بيروت : دار الفكر 1417هـ- 1996م .
51. **منهاج الطالبين** ، بيروت : دار المعرفة .
52. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله : **عمدة الفقه** ، الطائف : مكتبة الطرفين .
53. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، ط5 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1408هـ- ،1988م تحقيق زهير الشاويش.
54. **المغني** ، ط1 ، بيروت : دار الفكر 1409هـ .
55. ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر : **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، بيروت : دار الجيل 1973م .
56. **أحكام أهل الذمة** ،ط2 ، بيروت: دار العلم للملايين 1401هـ-1981م تحقيق صبحي الصالح .
57. ابن مفلح ، برهان الدين بن مُحَمَّد : **المبدع شرح المقنع** ، بيروت : المكتب الإسلامي 1400هـ .
58. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : **المحلى** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
59. الجرجاني ، علي بن مُحَمَّد : **التعريفات** ، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ تحقيق إبراهيم الأبياري.
60. الرافعي ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ط6 ، القاهرة : المطبعة الأميرية 1925 م .
61. القونوي، قاسم بن عبدالله: **أنيس الفقهاء** ، ط1. جدة: دار الوفاء 1406هـ تحقيق أحمد الكبيسي.
62. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم: **المغرب**، دار الكتاب العربي.
63. السرطاوي، محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية** ،ط1. عمان: دار الفكر،1407 هـ- 1997م. ط1. عمان: دار العدوي 1402هـ- 1981م